كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج
عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام
اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لتركها

طواف الصدر وما يتعلق به من الجنايات

اذا تطيب المحرم عليه الكفارة وان طيب عضوا كاملا
مما يزاد عليه دم وان طيب اقل من عضو عليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا عليه دم
وان كان اقل من ذلك عليه صدقة وان حلق ربع راسه
فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع عليه صدقة
وان حلق مواضع المحاجم عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليه صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه
دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من
خمسة اظافر فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب او لبس او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
ثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل
او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه
كما مضى ويلزمه بفساد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق
امراته اذا حجا بها في القضاء وان جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط